سلسلة نصوص تراثية للباحث (٢٦)

قال الترمذي:

والعمل على هذا عند أهل العلم

(أكثر من ٣٤٠ مسألة ذكرها الإمام الترمذي رحمه الله في سننه)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

١-"١٥- حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه.

وفي الباب عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.

هذا حديث حسن صحيح.

وأبو قتادة، اسمه الحارث بن ربعي.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.". (١)

٢-"١٨- حدثنا هناد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم، وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن.

وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر.". (٢)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦٧/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٢/١

٣-"٣٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة.

وفي الباب، عن علي، وجد طلحة بن مصرف.

حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة.". (١)

٤-"٣٥- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن لهيعة هذا الحديث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غبر فضل يديه.

ورواية عمرو بن الحارث، عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث، عن عبد الله بن زيد، وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا: أن يأخذ لرأسه ماء جديدا.". (٢)

٥-"٣٦- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما.

وفي الباب عن الربيع.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٨٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٩٠

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.". (١)

٦-"٣٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وقال: الأذنان من الرأس، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة؟

وفي الباب عن أنس.

هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس.

قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه.". (٢)

٧-"٣٨- حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فخلل الأصابع.

وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد وهو ابن شداد الفهري، وأبي أيوب الأنصاري.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٩٢/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٩٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٩٤/١

٨-"٤٤- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي.

حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.". (١)

٩-"ورواه وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح من حديث وكيع.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا، وإرادة الفضل.

ويروى عن الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات.

وهذا إسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد.". (٢)

١٠-"ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح إنما هو: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا روى الحفاظ، وروي من غير وجه عن ابن سيرين، عن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٩٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١١٧/١

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر وهذا أصح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، مثل سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مست النار.
وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.". (١)

١١-"١٠٤- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.
هذا حديث حسن صحيح.
وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.
والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٢-"١٠٥- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء، فتطهرين، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت.
هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/١٣٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/١٦٥

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.". (١)

١٣-"١١١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

هذا حديث حسن صحيح.

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.". (٢)

١٤-"١٤٨- قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، نحو هذا.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقد روى يونس هذا الحديث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.". (٣)

١٥-"١٨٨- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر.

وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/١٦٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/١٧١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٢١٦

ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.". (١)

١٦-"١٩٩- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، ويعلى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم.

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي.

والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.". (٢)

١٧-"٢٠٩- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو زبيد وهو عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا.

حديث عثمان حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٣/١

في أذانه.". (١)

١٨-"٢٣٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

وفي الباب عن أنس.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام.". (٢)

١٩-"٢٣٣- حدثنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا.

وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر.

وحديث سمرة حديث حسن غريب.

والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة، والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه.". (٣)

٢٠-"وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب.

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم، فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك اللهم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٢٨٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٠٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٣١٠

وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين، وغيرهم.

وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.". (١)

٢١-"٢٤٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرءون {بسم الله الرحمن الرحيم} .

وكان الشافعي يرى: أن يبدأ ب {بسم الله الرحمن الرحيم} ، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة.". (٢)

٢٢-"٢٥٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه.

وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد.

حديث هلب حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة.

ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٢٤/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣٢٩/١

واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائي.". (١)

٢٣-"٢٥٨- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب.
وفي الباب عن سعد، وأنس، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود.
حديث عمر حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون.
والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.". (٢)

٢٤-"وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر.
حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.
والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.
وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات.
وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.". (٣)

٢٥-"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.
قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود.
وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٣٦/١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣٤٤/١
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣٤٨/١

وأبو مسعود الأنصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو.". (١)

٢٦-"وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد.
حديث علي حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وبه يقول: الشافعي قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.
وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في صلاة المكتوبة.". (٢)

٢٧-"٢٨٢- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين.
هذا حديث، لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.
والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.
وفي الباب عن عائشة، وأنس، وأبي هريرة.". (٣)

٢٨-"وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
وهذا أصح.
والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٥٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٥٤
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٦٩

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام.". [1]

٢٩-"وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.
والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين إلا أن يكون له عذر.
قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن المديني.". [2]

٣٠-"وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.
اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد:
فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة.
ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار.
وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة.
وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.". [3]

٣١-"٣٣٢- حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.
وفي الباب عن أنس، والمغيرة بن شعبة.
وحديث أبي سعيد حديث حسن.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.
إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٠٧
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٤١٧
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٣١

وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.". (١)

٣٢-"٣٣٣- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي التياح الضبعي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير، قال: ونضح بساط لنا فصلى عليه.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

واسم أبي التياح يزيد بن حميد.". (٢)

٣٣-"٣٣٥- حدثنا قتيبة، وهناد، قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وابن عمر، وسبرة بن معبد، وأبي جحيفة، وعائشة.

حديث طلحة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه.". (٣)

٣٤-"٣٣٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن هشام هو ابن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد.

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وعمرو بن أبي أسيد، وعبادة بن الصامت،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٣٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٣٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٣٧

وأبي سعيد، وكيسان، وابن عباس، وعائشة، وأم هانئ، وعمار بن ياسر، وطلق بن علي، وصامت الأنصاري.

حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين.". (١)

٣٥-"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل.

قال: وكذلك في المسجد، لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلي بهم رجل منهم.". (٢)

٣٦-"وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة.

وروى سفيان، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم؛ تركه يحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما.

والعمل على هذا عند أهل العلم: على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم.

ومنهم من رأى بعد التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري، ويحي بن سعيد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٤٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٦١

الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة.". (١)

٣٧-"٣٦٦- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ ، فيقول: حتى يقوم.
هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين ، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو.
هكذا روي عن الشعبي وغيره.". (٢)

٣٨-"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي من الليل جالسا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك.
وروي عنه أنه كان يصلي قاعدا، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.
قال أحمد، وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.
كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما.". (٣)

٣٩-"كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة.
والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٧٢/١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٧٥/١
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤٨٤/١
(٤) سنن الترمذي ت بشار ٤٩٠/١

٤٠-"٣٨٤- حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص ضفرته في قفاه، فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضبا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان.

وفي الباب عن أم سلمة، وعبد الله بن عباس.

حديث أبي رافع حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.". (١)

٤١-"٣٩٠- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي رافع.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة.

قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا.

والقول الأول أصح.". (٢)

٤٢-"حديث ابن بحينة حديث حسن.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٩٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٠٢

أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا.

وقال أحمد، وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث ابن بحينة.

وعبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك ابن بحينة مالك أبوه، وبحينة أمه.

هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي بن المديني.". (١)

٤٣-"٣٩٤- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد السلام.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه أيوب، وغير واحد، عن ابن سيرين.

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة، وسجد سجدتي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته.

وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.". (٢)

٤٤-"وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين، وليسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم.

والعمل على هذا عند أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فليعد.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٠٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٥٠٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٥١٢

٤٥-"٤٠٠- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن أبي، حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن حريث، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء، رجل من بني شيبة.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.". (١)

٤٦-"وكذلك روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.". (٢)

٤٧-"وروى حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، ولم يرفعاه.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه.

رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.". (٣)

٤٨-"وقد روي عن ابن عمر: أنه فعله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥١٧/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٣٤/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٤٥/١

ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.". (١)

٤٩-"٤٢٤- حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين.

وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة.

حديث علي حديث حسن.

حدثنا أبو بكر العطار قال: قال علي بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات.". (٢)

٥٠-"٤٣٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترا.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

٥١-"٤٦١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر، فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه.

وفي الباب عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٤٩/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٥٠/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٦١/١

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

٥٢-"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب، يجب على المرء في ذلك.". (٢)

٥٣-"٥٠٩- حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث منصور، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٨٤/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٢٧/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦٤٠/١

٥٤-"حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

والقول الأول أصح.

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي، قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، فصلى ركعتين، ثم جلس.

إنما فعل الحسن اتباعا للحديث، وهو روى عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.". (١)

٥٥-"٥٢١- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

وفي الباب عن جابر.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أيضا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد.". (٢)

٥٦-"٥٢٣- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا.

هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، قال: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتا في الحديث.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٤٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٥٤

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.". (١)

٥٧-"٥٢٤- حدثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٥٨-"٥٣٠- حدثنا إسماعيل بن موسى، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج.

هذا حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم:

يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا.

وأن لا يركب إلا من عذر.". (٣)

٥٩-"٥٣١- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون.

وفي الباب عن جابر، وابن عباس.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٥٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٥٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٦٤

الخطبة.

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم.". (١)

٦٠-"٥٣٦- حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واسمه عمرو بن عوف المزني.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة.". (٢)

٦١-"وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدرا من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر.

والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٦٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٧٠

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٦٨١

٦٢-"٥٧١- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيي بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك، ولكن خلفك، أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليسرى.

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة.

حديث طارق حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر.". (١)

٦٣-"٥٧٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحي بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وفي الحديث أربعة من التابعين بعضهم عن بعض.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون السجود في: {إذا السماء انشقت} و {اقرأ باسم ربك}.". (٢)

٦٤-"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس في المفصل سجدة.

وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧١٠/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧١٢/١

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

٦٥-"٥٨٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة.". (٢)

٦٦-"٥٩١- حدثنا هشام بن يونس الكوفي، قال: حدثنا المحاربي، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام.

هذا حديث غريب، لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام.

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام.

وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له.". (٣)

٦٧-"وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧١٤/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٢٣/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٧٣٠/١

ولم يذكر الزهري البقر، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأبي ذر، وأنس.

حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.". (١)

٦٨-"وقد روي من غير وجه عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق: ستون صاعا، وخمسة أوسق: ثلاث مائة صاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم: خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرطال، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية: أربعون درهما، وخمس أواق: مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني: ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة.". (٢)

٦٩-"ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث، عن نافع.". (٣)

٧٠-"٦٣٤- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا جرير، عن قابوس بهذا الإسناد نحوه.

وفي الباب عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيد الله الثقفي.

حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما يعني به: جزية الرقبة، وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال:

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١١/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٦/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٨/٢

إنما العشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور.". (١)

٧١-"٦٣٨- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الحسن، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: ليس فيها شيء.

إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة.

والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.". (٢)

٧٢-"٦٤٣- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع.

وفي الباب عن عائشة، وعتاب بن أسيد، وابن عباس.

والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق، والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا يخرص عليهم، والخرص: أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا، وكذا، ومن التمر، كذا، وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم،". (٣)

٧٣-"٦٥١- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحي بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا، فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا، عن محمد بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٨

عبد الرحمن بن يزيد، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة.

ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما، أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي، وغيره من أهل الفقه والعلم.". (١)

٧٤-"٦٦٧- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها.

هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له.

وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا ورثها، فيجب أن يصرفها في مثله.

وروى سفيان الثوري، وزهير هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء.". (٢)

٧٥-"٦٦٨- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعد في صدقتك.

هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩

٧٦-"٦٧٣- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة، فتكلم، فكان فيما كلم به الناس إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر.

قال: فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون: من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

٧٧-"٦٨٤- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا.

وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.". (٢)

٧٨-"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٢/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦١/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦٢/٢

٧٩-"٦٨٦- حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس.

حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه.". (١)

٨٠-"٦٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدا رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غدا.

حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، نحوه بهذا الإسناد.

حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين.". (٢)

٨١-"٦٩٣- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٦٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٦٧

فقضيت حاجتها، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما، أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم.". (١)

٨٢-"٧٠٥- حدثنا هناد، قال: حدثنا ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق قال: حدثني أبي طلق بن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا، حتى يعترض لكم الأحمر.

وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي ذر، وسمرة.

حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه: لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم.". (٢)

٨٣-"حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل، والمرضع، تفطران وتقضيان وتطعمان.

وبه يقول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦٩/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٧/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٨٧/٢

٨٤-"٧٢٢- حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن ابن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، أو نحوه.

وفي الباب عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء، والقول الأول أصح.". (١)

٨٥-"٧٢٤- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو عمار والمعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ ، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ ، قال: لا، قال: اجلس، فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال: تصدق به، فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: فخذه، فأطعمه أهلك.

وفي الباب عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في من أفطر في رمضان متعمدا من جماع، وأما من أفطر متعمدا من أكل أو شرب،". (٢)

٨٦-"٧٢٥- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.

وفي الباب عن عائشة.

حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسا،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٩٢/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٩٤/٢

إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السواك آخر النهار.". (١)

٨٧-"٧٤٣- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.
وفي الباب عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس، وعبد الله بن عمرو.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام، لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد، وإسحاق.". (٢)

٨٨-"وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.". (٣)

٨٩-"٧٧٣- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب.
وفي الباب عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة، وبشر بن سحيم، وعبد الله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعائشة، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو.
وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٩٦
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/١١١
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/١١٧

يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

٩٠-"٧٧٨- حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا بشر بن المفضل، وخالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كأحدكم، إن ربي يطعمني ويسقيني.

وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشير ابن الخصاصية.

حديث أنس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا الوصال في الصيام.

وروي عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.". (٢)

٩١-"٧٧٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرتني عائشة، وأم سلمة، زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم.

حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح.". (٣)

٩٢-"٧٨٧- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

هذا حديث حسن، وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضا والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٣٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٤٠

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٤١

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم.". [1]

٩٣-"والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه وهو قول أحمد، وإسحاق بن إبراهيم.
وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس.". [2]

٩٤-"٨٠٥- حدثنا بذلك قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا، أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.". [3]

٩٥-"واختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة.
وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر، وعلي، وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي.
وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.
وقال أحمد: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء.
وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.
واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.
واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا.
وفي الباب عن عائشة، والنعمان بن بشير، وابن عباس.". [4]

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٤٦/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٥٠/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٥٩/٢
(٤) سنن الترمذي ت بشار ١٦٢/٢

٩٦-"٨٢٠- حدثنا أبو مصعب، قراءة عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان.

حدثنا بذلك قتيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بهذا.

وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن.

وقال الشافعي مثله.

وقال: أحب إلينا الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.". (١)

٩٧-"٨٣١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قال: من أين نهل يا رسول الله؟ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال: وأهل اليمن من يلملم.

وفي الباب عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٢)

٩٨-"٨٣٤- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، نحوه.

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٧٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٨٥

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وهو قول أحمد.
وقال بعضهم على حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.". (١)

٩٩-"هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي. وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.". (٢)

١٠٠-"٨٤٠- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنه، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة، فأتيته، فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن يشهدك ذلك، قال: لا أراه إلا أعرابيا جافيا، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، أو كما قال. ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه.
وفي الباب عن أبي رافع، وميمونة.
حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم، قالوا: فإن نكح فنكاحه باطل.". (٣)

١٠١-"٨٤٢- حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.
وفي الباب عن عائشة.
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٨٧
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٩٠
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٩١

الثوري، وأهل الكوفة.". (١)

١٠٢-"٨٤٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم.

وفي الباب عن أبي قتادة، وطلحة.

حديث جابر حديث مفسر. والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (٢)

١٠٣-"٨٥١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

هذا حديث حسن صحيح.

قال علي بن المديني: قال يحي بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد، وإسحاق، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء.". (٣)

١٠٤-"٨٥٦- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحي بن آدم، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم أتى المقام، فقال: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه، ثم خرج

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٩٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/١٩٦

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٠٠

إلى الصفا، أظنه قال: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} .

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (١)

١٠٥-"٨٥٧- حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه، وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي.

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها.". (٢)

١٠٦-"٨٥٨- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، ومعمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا.

وفي الباب عن عمر.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني.". (٣)

١٠٧-"٨٦١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي، أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، فقال الرجل: أرأيت إن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٣/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٤/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٥/٢

غلبت عليه؟ أرأيت إن زوحمت؟ فقال ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

وهذا هو الزبير بن عربي روى، عنه حماد بن زيد، والزبير بن عدي كوفي، سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر، فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.". (١)

١٠٨-"٨٦٢- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، وقرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} .

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه، وبدأ بالصفا.

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري.". (٢)

١٠٩-"قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما.

ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق، أو قصر ولا حرج.

قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج.

قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٧/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٠٨/٢

وفي الباب عن جابر.

حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا، والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام إن شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام. وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب.". (١)

١١٠-"حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي.

وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضا رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.". (٢)

١١١-"والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمرعند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٢٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٢٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٠

١١٢-"٨٩٣- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى.
وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري، والشافعي.
حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل حديث صحيح، روي عنه من غير وجه.
وروى شعبة هذا الحديث، عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل..
وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه عن الفضل بن عباس، وروى ابن جريج، وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس، ومشاش بصري روى عنه شعبة.". (١)

١١٣-"٨٩٤- حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.". (٢)

١١٤-"٨٩٩- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٣

وفي الباب عن جابر، وقدامة بن عبد الله، وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص.
حديث ابن عباس حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.". (١)

١١٥-"٩٠٠- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا.
هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: يركب يوم النحر، ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر.
وكأن من قال هذا، إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله، لأنه إنما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة.". (٢)

١١٦-"حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه.
وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر.
حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي.". (٣)

١١٧-"٩٠٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.
وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.
حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٦
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٧
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٣٨

وسلم وغيرهم: يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.". (١)

١١٨-"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وأبو حسان الأعرج: اسمه مسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يرون الإشعار وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.
وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟ قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة.
قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا، وقال: أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.". (٢)

١١٩-"هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج، لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم.
وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.". (٣)

١٢٠-"٩٠٩- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن م هدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما، ثم لا يحرم.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٠/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٢/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٤/٢

وسلم وغيرهم: يرون تقليد الغنم.". (١)

١٢١-"٩١٠- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها، فيأكلوها.

وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي.

حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع: إذا عطب لا يأكل هو، ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن الذي أكل.". (٢)

١٢٢-"٩١٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، ثم قال: والمقصرين.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن أم الحصين، ومارب، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون أن ذلك يجزئ عنه، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

١٢٣-"٩١٥- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، عن همام، عن خلاس نحوه، ولم يذكر فيه عن علي.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٤٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٤٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٤٨

حديث علي فيه اضطراب. وروي هذا الحديث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير.". (١)

١٢٤-"٩١٦- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، وسأله آخر، فقال: نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج.

وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأسامة بن شريك.

حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم.". (٢)

١٢٥-"٩١٧- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور يعني ابن زاذان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

وفي الباب عن ابن عباس.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٤٩/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٥٠/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٥١/٢

١٢٦-"٩١٨- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

حديث الفضل حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

١٢٧-"٩١٩- حدثنا هناد، قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال، يرفع الحديث؛ أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث ابن عباس حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٢٨-"وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسألت محمدا عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٥٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٥٣

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن يحج عن الميت.
وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.
وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي.". (١)

١٢٩-"وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة.
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج، ويقولون: إن اشترط فعرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج، وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه ويرونه كمن لم يشترط.". (٢)

١٣٠-"٩٤٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفية بنت حيي حاضت في أيام منى، فقال: أحابستنا هي؟ ، قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا إذا.
وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.
حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

١٣١-"٩٤٤- حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٦٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٧١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٧٢

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (١)

١٣٢-"٩٤٥- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: حضت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت.

وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا.". (٢)

١٣٣-"٩٤٧- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس.

حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافا واحدا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.". (٣)

١٣٤-"٩٥١- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلا قد سقط من بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٧٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٧٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٢٧٥

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم.". (١)

١٣٥-"٩٥٢- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فسأل أبان بن عثمان، فقال: اضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان بن عفان، يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اضمدهما بالصبر.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بأسا أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.". (٢)

١٣٦-"٩٦٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير.
وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.". (٣)

١٣٧-"حديث سعد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث.
قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.". (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٨/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٩/٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٨٥/٢
(٤) سنن الترمذي ت بشار ٢٩٧/٢

١٣٨-"وفي الباب عن أم سليم.
حديث أم عطية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة.
وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر.
وقال الشافعي: إنما قال مالك قولا مجملا: يغسل وينقى وإذا أنقي الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله، ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثا فصاعدا، لا يقصر عن ثلاث، لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا، وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات، أجزأ، ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثا أو خمسا ولم يؤقت، وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث، وقال أحمد، وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور.". [١]

١٣٩-"٩٩٢- حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك؟ فقال: هو أطيب طيبكم.
هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.". [٢]

١٤٠-"٩٩٧- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد.
وفي الباب عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر.
حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزي ثوب واحد إن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٠٧/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣٠٨/٢

لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.". (١)

١٤١-"١٠٢٢- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا.

وفي الباب عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، ويزيد بن ثابت، وأنس.

ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه شهد بدرا، وزيد لم يشهد بدرا.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٤٢-"١٠٢٧- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يختارون أن يقرأ: بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، إنما هو ثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للميت، وهو قول الثوري، وغيره من أهل الكوفة.

وطلحة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، روى عنه الزهري.". (٣)

١٤٣-"١٠٣٠- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣١٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٣٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٣٧

أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث، أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة.". (١)

١٤٤-"١٠٣٣- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء في المسجد.

هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: قال مالك: لا يصلى على الميت في المسجد.

وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث.". (٢)

١٤٥-"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على القبر.

ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر.

وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر.

وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٤٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٤٣

شهر.". (١)

١٤٦-"١٠٤٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قعد.

وفي الباب عن الحسن بن علي، وابن عباس.

حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

وهذا الحديث ناسخ للأول إذا رأيتم الجنازة فقوموا.

وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

معنى قول علي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.". (٢)

١٤٧-"وفي الباب عن جابر.

حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه.". (٣)

١٤٨-"١٠٥٤- حدثنا محمد بن بشار، ومحمود بن غيلان، والحسن بن علي الخلال، قالوا: حدثنا أبو عاصم النبيل، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٤٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٥٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٣٥٨

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.
حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسا، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

١٤٩-"هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة.
وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا.
وفي هذا الباب عن عمران بن حصين، وأنس، وأبي هريرة.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة، إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك.
وهو قول مالك بن أنس وغيره.
هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة.
وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق.". (٢)

١٥٠-"١١٠٧- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت.
وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر، وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ، عند عامة أهل العلم.
واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء، فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم:

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٦١/٢
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٠٣/٢

أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ.
وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

١٥١-"١١١٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن با ع بيعا من رجلين فهو للأول منهما.
هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٥٢-"١١١١- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر.
وفي الباب عن ابن عمر.
حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد، وإسحاق، وغيرهما بلا اختلاف.". (٣)

١٥٣-"حديث أنس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرا سوى العتق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٠٦
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٠٩
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤١٠

والقول الأول أصح.". (١)

١٥٤-"هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: {وأمهات نسائكم} ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٥٥-"وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر.". (٣)

١٥٦-"هذا حديث حسن صحيح.
وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وسمعت الجارود يذكر، عن وكيع أنه قال بهذا.
وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي.
قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤١٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤١٧

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤١٨

يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.". (١)

١٥٧-"١١٢١- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.
وفي الباب عن سبرة الجهني، وأبي هريرة.
حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٥٨-"١١٢٤- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.
هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا يرون نكاح الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو أخته، ولا صداق بينهما.". (٣)

١٥٩-"١١٢٦- حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا داود بن أبي هند، قال: حدثنا عامر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.
حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٢

خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.
أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه.
وسألت محمدا عن هذا، فقال: صحيح.
وروى الشعبي، عن رجل، عن أبي هريرة.". (١)

١٦٠-"١١٢٧- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج.
حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر نحوه.
هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها، وذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة.". (٢)

١٦١-"١١٢٨- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن.
هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.
قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٥

والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". [1]

١٦٢-"١١٣١- حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره.
هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.
وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد.". [2]

١٦٣-"١١٣٩- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قال: السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا.
وفي الباب عن أم سلمة.
حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ولم يرفعه بعضهم.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح.". [3]

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٢٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٣٦

١٦٤-"١١٤٢- حدثنا أحمد بن منيع، وهناد، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد.

هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". (١)

١٦٥-"١١٤٤- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله، إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه.

هذا حديث حسن سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد.

قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادا.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب.". (٢)

١٦٦-"حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي قال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٣٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٠

الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي، أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق.". (١)

١٦٧-"١١٤٧- حدثنا بندار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا.". (٢)

١٦٨-"هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل.

والقول الأول أصح.". (٣)

١٦٩-"١١٥٠- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحرم المصة ولا المصتان.

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه محمد بن دينار البصري، عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو غير

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٥

محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، وسألت محمدا عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن دينار وزاد فيه، عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.". (١)

١٧٠-"١١٥١- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال: وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، قال: فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه، فأعرض عني بوجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح، وقد روى غير واحد هذا الحديث، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه، عن عبيد بن أبي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.". (٢)

١٧١-"١١٥٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام.

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٨

شيئا.

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة.". (١)

١٧٢-"١١٥٥- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث عائشة حديث حسن صحيح. هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا، وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له: مغيث.

وهكذا روي عن ابن عمر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٧٣-"وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حرا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.". (٣)

١٧٤-"١١٥٧- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٤٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٥٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٥٣

وقد رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.". (١)

١٧٥-"١١٦٩- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.

والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم، هل تحج؟". (٢)

١٧٦-"١١٧٦- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا.

حديث يونس بن جبير، عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم، عن ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال بعضهم: لا تكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة.

وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق. وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٥٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٦٣

وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.". (١)

١٧٧-"١١٨٢- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان.

قال محمد بن يحيى، وحدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مظاهر بهذا.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

١٧٨-"١١٨٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به.". (٣)

١٧٩-"١١٨٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة.

هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٧٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٧٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٨٠

وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني، وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك.". (١)

١٨٠-"١١٩١- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.

هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.". (٢)

١٨١-"١١٩٣- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل بن بعكك قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين يوما، فلما تعلت تشوفت للنكاح، فأنكر عليها، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن تفعل فقد حل أجلها.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن منصور نحوه.

وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعا من أبي السنابل وسمعت محمدا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها.". (٣)

١٨٢-"وفي الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري، وحفصة بنت عمر.

حديث زينب حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المتوفى عنها زوجها تتقي في عدتها

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٨١/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٨٧/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤٨٩/٢

الطيب والزينة.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

١٨٣-"هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان.

وهو قول عبد الرحمن بن مهدي.". (٢)

١٨٤-"١٢٠٠- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحي بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا.

هذا حديث حسن.

يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.". (٣)

١٨٥-"فدعا الرجل، فتلا الآيات عليه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنى بالمرأة، فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما صدق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩٥

قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ثم فرق بينهما.

وفي الباب عن سهل بن سعد، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.". (١)

١٨٦-"١٢٠٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لاعن رجل امرأته، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالأم.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٢)

١٨٧-"حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها.

والقول الأول أصح.". (٣)

١٨٨-"١٢١٨- حدثنا حميد بن مسعدة، قال: أخبرنا عبيد الله بن شميط بن عجلان، قال: حدثنا الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٤٩٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٠١

با ع حلسا وقدحا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يزيد على درهم، من يزيد على درهم؟ ، فأعطاه رجل درهمين: فباعهما منه.
هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.
وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس، عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث.". (١)

١٨٩-"١٢١٩- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له، فمات ولم يترك مالا غيره، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام.
قال جابر: عبدا قبطيا مات عام الأول في إمارة ابن الزبير.
هذا حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لم يروا ببيع المدبر بأسا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر، وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي.". (٢)

١٩٠-"١٢٢٣- حدثنا نصر بن علي، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح أيضا.
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد.
وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن با ع فالبيع جائز.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥١٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥١٤
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥١٧

١٩١-"١٢٢٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة، والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة، والمزابنة.". (١)

١٩٢-"١٢٢٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش، سأل سعدا عن البيضاء بالسلت، فقال: أيهما أفضل؟ قال البيضاء، فنهى عن ذلك.

وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا يبس، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش قال: سألنا سعدا، فذكر نحوه.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا.". (٢)

١٩٣-"١٢٢٧- وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

وفي الباب عن أنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥١٨/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥١٩/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٢٠/٢

١٩٤-"١٢٢٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر.

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وروى عبد الوهاب الثقفي، وغيره، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح.". (١)

١٩٥-"١٢٣٠- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصاة.

وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع.

ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية.". (٢)

١٩٦-"١٢٣١- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٢٢/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٢٣/٢

البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.". (١)

١٩٧-"وروى وكيع هذا الحديث، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام، ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك.

ورواية عبد الصمد أصح.

وقد روى يحي بن أبي كثير هذا الحديث، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.". (٢)

١٩٨-"١٢٣٦- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته.

هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.". (٣)

١٩٩-"حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني، وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٢٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٢٨

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٢٨

نسيئة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.". (١)

٢٠٠-"١٢٣٩- حدثنا قتيبة، قال: أخبرنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة، ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو؟

وفي الباب عن أنس.

حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد، واختلفوا فيه إذا كان نسيئا.". (٢)

٢٠١-"وروى بعضهم هذا الحديث، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه، قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم، فذكر الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد.

وقد كره قوم من أهل العلم: أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح.". (٣)

٢٠٢-"١٢٤١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: أخبرنا حسين بن محمد، قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعته أذناي هاتان يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، والفضة بالفضة إلا

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٣٠/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٣١/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٣٣/٢

مثلا بمثل، لا يشف بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائبا بناجز.
وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال.
وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد، وقال: إنما الربا في النسيئة، وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.". (١)

٢٠٣-"١٢٤٢- حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: لا بأس به بالقيمة.
هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك.". (٢)

٢٠٤-"١٢٤٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه أو لتردن إليه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٣٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٣٥

ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: يدا بيد.". (١)

٢٠٥-"وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه قال: من با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. هكذا رواه عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا.

وروى عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح ما جاء في هذا الباب.". (٢)

٢٠٦-"١٢٤٥- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحي بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا.

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع.

وفي الباب عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا، يعني: الفرقة بالكلام، والقول الأول أصح لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروي عنه أنه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٣٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٣٨

كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة.". (١)

٢٠٧-"١٢٥٠- حدثنا يوسف بن حماد البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل هاء وهاء، ولا خلابة.

وفي الباب عن ابن عمر.

وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.". (٢)

٢٠٨-"١٢٥٢- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى قوله: لا سمراء، يعني: لا بر.". (٣)

٢٠٩-"١٢٥٣- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه با ع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى أهله.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يرون الشرط في البيع جائزا إذا كان شرطا واحدا، وهو قول أحمد، وإسحاق.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٣٩/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٤٣/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٤٤/٢

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط.". (١)

٢١٠-"١٢٥٤- حدثنا أبو كريب، ويوسف بن عيسى، قالا: حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته.
هذا حديث حسن صحيح غريب.، لا نعرفه مرفوعا، إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء.". (٢)

٢١١-"١٢٥٥- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تفصل.
حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى، أو منطقة مفضضة، أو مثل هذا بدراهم، حتى يميز ويفصل، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.". (٣)

٢١٢-"١٢٥٦- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن، أو لمن ولي النعمة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٤٥
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٤٦
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٤٧

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ومنصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب.

حدثنا أبو بكر العطار البصري، عن ابن المديني قال: سمعت يحي بن سعيد، يقول: إذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره.

ثم قال يحي: ما أجد في إبراهيم النخعي، ومجاهد أثبت من منصور.

وأخبرني محمد، عن عبد الله بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.". (١)

٢١٣-"والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٢١٤-"وفي الباب عن سمرة، وابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة.". (٣)

٢١٥-"١٢٦٧- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر، قال ومعمر قد كان يحتكر.

وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٤٨/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٥٢/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٥٤/٢

وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام.

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.

وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان ونحو ذلك.". (١)

٢١٦-"١٢٦٨- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض.

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما، أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر.". (٢)

٢١٧-"١٢٧١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد المزني قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء.

وفي الباب عن جابر، وبهيسة، عن أبيها، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري.". (٣)

٢١٨-"١٢٧٣- حدثنا أحمد بن منيع، وأبو عمار قالا: حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: أخبرنا علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد رخص بعضهم في

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٥٨

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٥٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٦٢

قبول الكرامة على ذلك.". (١)

٢١٩-"١٢٧٥- حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث.
وفي الباب عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر.
حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد.". (٢)

٢٢٠-"وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد.
حديث محيصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته، وآخذ بهذا الحديث.". (٣)

٢٢١-"١٢٨٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، وأبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان.
هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٤)

٢٢٢-"١٢٩١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٦٣/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٦٥/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٦٧/٢

(٤) سنن الترمذي ت بشار ٥٧٢/٢

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (١)

٢٢٣-"١٢٩٦- حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل.

وفي الباب عن عمر، وأبي سعيد.

حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة.". (٢)

٢٢٤-"١٢٩٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه.

وفي الباب عن عمر، وابن عباس.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٧٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٨١

حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (١)

٢٢٥-"١٢٩٩- حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أنه سمع طاووسا يحدث عن ابن عمر، وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها، ما لم يثب منها.

وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده.". (٢)

٢٢٦-"١٣٠٤- حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال قتيبة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تناجشوا.

وفي الباب عن ابن عمر، وأنس.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا النجش.

والنجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام.

وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز، لأن البائع غير الناجش.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٨٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٨٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٨٨

٢٢٧-"١٣١١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وفي الباب عن ابن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته، واختلفوا في السلم في الحيوان، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة.

أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.". (١)

٢٢٨-"١٣١٥- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: يا صاحب الطعام، ما هذا؟ ، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي الحمراء، وابن عباس، وبريدة، وأبي بردة بن نيار، وحذيفة بن اليمان.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام.". (٢)

٢٢٩-"١٣١٦- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا، فأعطاه سنا خيرا من سنه، وقال: خياركم أحاسنكم قضاء.

وفي الباب عن أبي رافع.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٩٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٩٧

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة، وسفيان، عن سلمة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بعضهم ذلك.". (١)

٢٣٠-"١٣٢١- حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك.
حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد.". (٢)

٢٣١-"١٣٤٢- حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.". (٣)

٢٣٢-"١٣٤٥- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم.
وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحي بن سليم هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢/٥٩٨
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢/٦٠٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٩

عن النبي صلى الله عليه وسلم.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم. رأوا: أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال.". (١)

٢٣٣-"هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر، وغير واحد، عن الزهري مثل رواية مالك. وروى بعضهم، عن الزهري، ولم يذكر فيه ولعقبه.
وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها، وليس فيها لعقبه.
ناقصوالعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قال: هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.
وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهو لورثته، وإن لم تجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٢٣٤-"١٣٥١- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها.
هذا حديث حسن وقد روى بعضهم، عن أبي الزبير بهذا الإسناد، عن جابر موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد، وإسحاق، وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، بين العمرى، والرقبى، فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى.
وتفسير الرقبى: أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٢٦

وقال أحمد، وإسحاق: الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها، ولا ترجع إلى الأول.". (١)

٢٣٥-"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم: مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، والقول الأول أصح.". (٢)

٢٣٦-"١٣٥٤- حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع المعنى واحد، قالا: حدثنا هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليمين على ما يصدقك به صاحبك.

وقال قتيبة: على ما صدقك عليه صاحبك.

هذا حديث حسن غريب. وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح.، لا نعرفه إلا من حديث هشيم، عن عبد الله بن أبي صالح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف، وإذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف.". (٣)

٢٣٧-"١٣٥٧- حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد عبد الحميد بن جعفر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيرا فالأم أحق به، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه.

هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٧/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٩/٣

بن أنس، وفليح بن سليمان.". (١)

٢٣٨-"١٣٥٨- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.
وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو.
هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.
وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.". (٢)

٢٣٩-"وذكر ابن عيينة في حديثه.
حدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.
وقال أحمد، وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة.". (٣)

٢٤٠-"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره، وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة، وغيرهم، فلم يروا القرعة، وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة، ويقال معاوية بن عمرو.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣١
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٢
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٣٥

وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد.". (١)

٢٤١-"حدثنا عقبة بن مكرم العمي البصري، وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وقد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.". (٢)

٢٤٢-"١٣٦٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من رواية شريك.

قال محمد، حدثنا معقل بن مالك البصري، قال: حدثنا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.". (٣)

٢٤٣-"١٣٦٧- حدثنا نصر بن علي، وسعيد بن عبد الرحمن المعنى واحد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثان، عن النعمان بن بشير،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٩/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٠/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤١/٣

أن أباه نحل ابنا له غلاما، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده، فقال: أكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا؟ ، قال: لا، قال: فاردده.

هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه، عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القبلة، وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (١)

٢٤٤-"هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.". (٢)

٢٤٥-"١٣٧٠- حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه بعضهم مرسلا، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه يقول بعض فقهاء التابعين، مثل: عمر بن عبد العزيز، وغيره، وهو قول أهل

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٢/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٥/٣

المدينة، منهم: يحي بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار، وقال: الجار أحق بسقبه، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.". (١)

٢٤٦-"١٣٧٣- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، وإلا فاعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وعددها، ثم كلها، فإذا جاء صاحبها فأدها.
وفي الباب عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلى، وعياض بن حمار، وجرير بن عبد الله.
حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها.". (٢)

٢٤٧-"قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا.
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٥٣

٢٤٨-"هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان.

وقد قال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان.

والقول الأول أصح.

وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عوف المزني جد كثير، وسمرة.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله: وليس لعرق ظالم حق، فقال: العرق: الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له.

قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ ، قال: هو ذاك.". (١)

٢٤٩-"فأقر به قتيبة وقال: نعم.

حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا محمد بن يحي بن قيس المأربي بهذا الإسناد نحوه.

المأرب ناحية من اليمن.

وفي الباب عن وائل، وأسماء بنت أبي بكر.

حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.". (٢)

٢٥٠-"١٣٨٣- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يحي بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر.

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: لم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم: أن يكون البذر من

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٥٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٨/٣

رب الأرض، وهو قول أحمد، وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.". (١)

٢٥١-"١٣٨٩- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا.

ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير، محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهي: مائة من الإبل.". (٢)

٢٥٢-"١٣٩١- حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع.

وفي الباب عن أبي موسى، وعبد الله بن عمرو.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

٢٥٣-"١٣٩٠- حدثنا حميد بن مسعدة، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في المواضح خمس خمس: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦٠/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٤/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٦٥/٣

وإسحاق: أن في الموضحة خمسا من الإبل.". (١)

٢٥٤-"١٣٩٤- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأدركت وبها رمق، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من قتلك، أفلان؟ ، قالت برأسها: لا، قال: ففلان؟ حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها: نعم، قال: فأخذ، فاعترف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين.
هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف.". (٢)

٢٥٥-"١٣٩٩- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.
هذا حديث، لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا.
وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحد.". (٣)

٢٥٦-"١٤١٠- حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة، فقال الذي قضي عليه: أيعطى من لا شرب، ولا أكل، ولا صاح، فاستهل فمثل ذلك يطل؟ فقال

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٦٥/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٦٧/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٧٠/٣

النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا ليقول بقول شاعر، بل فيه غرة عبد أو أمة.

وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة، والمغيرة بن شعبة.

حديث أبي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعضهم: الغرة: عبد، أو أمة، أو خمس مائة درهم، وقال بعضهم: أو فرس، أو بغل.". (١)

٢٥٧-"١٤١٢- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مطرف، عن الشعبي، قال: حدثنا أبو جحيفة، قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد والقول الأول أصح.". (٢)

٢٥٨-"١٤١٥- حدثنا قتيبة، وأبو عمار، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، كان يقول: الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن: ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٣)

٢٥٩-"١٤٢٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك، ثم إن محيصة وجد

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٧٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٧/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٧٩/٣

عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحي بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، نحو هذا الحديث بمعناه.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إن القسامة لا توجب القود، وإنما توجب الدية.". (١)

٢٦٠-"١٤٢٣- حدثنا محمد بن يحيي القطعي البصري، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل.

وفي الباب عن عائشة.

حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٨٣

جندب.". (١)

٢٦١-"هذا حديث صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن المعترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد، وهو قول أحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، إن ابني زنى بامرأة هذا، الحديث بطوله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات.". (٢)

٢٦٢-"١٤٣٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.
هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم، قالوا: الثيب يجلد ويرجم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وهو قول إسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد.". (٣)

٢٦٣-"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره، أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد.". (٤)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٨٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٨٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٩٣/٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار ٩٤/٣

٢٦٤-"١٤٣٧- حدثنا هناد، قال: حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.
وفي الباب عن ابن عمر، والبراء، وجابر، وابن أبي أوفى، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وابن عباس.
حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا، والقول الأول أصح.". (١)

٢٦٥-"وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه: أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٢٦٦-"حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: يرفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه، والقول الأول أصح.". (٣)

٢٦٧-"١٤٤٣- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.
حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٩٥
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٩٧
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/٩٩

وسلم، وغيرهم: أن حد السكران ثمانون.". (١)

٢٦٨-"١٤٤٤- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو.

حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج، ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه.". (٢)

٢٦٩-"١٤٤٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٠٠

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٠١

الله عليه وسلم منهم: أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان، وعلي: أنهما قطعا في ربع دينار وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم.". (١)

٢٧٠-"والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل.". (٢)

٢٧١-"١٤٤٨- حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع.
هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبد العزيز القسملي، كذا قال، علي بن المديني، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج. المغيرة بن مسلم هو بصري.". (٣)

٢٧٢-"١٤٥٠- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عياش بن عباس المصري، عن شييم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في الغزو.
هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٠٢/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٠٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٠٤/٣

من أصابه كذلك قال الأوزاعي.". (١)

٢٧٣-"١٤٥٣- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ال حد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد.". (٢)

٢٧٤-"هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

حدثنا بذلك محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (٣)

٢٧٥-"١٤٥٨- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، فبلغ ذلك عليا، فقال: صدق ابن عباس.

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة منهم:

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٠٥/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٠٧/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٠٩/٣

تحبس ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة.". (١)

٢٧٦-"١٤٦٠- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف.
هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا.". (٢)

٢٧٧-"١٤٦١- حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله، فوجد رجلا قد غل، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به، فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بع هذا وتصدق بثمنه.
هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.". (٣)

٢٧٨-"١٤٦٢- حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١١١/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١١٢/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١١٣/٣

ذات محرم فاقتلوه.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب، وقرة بن إياس المزني، أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال أحمد: من تزوج أمه قتل وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل.". (١)

٢٧٩-"١٤٦٦- حدثنا يوسف بن عيسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس. هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس، والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي.". (٢)

٢٨٠-"١٤٦٧- حدثنا نصر بن علي، وهناد، وأبو عمار قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة، والصقور بأسا وقال مجاهد: البزاة: هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: {وما علمتم من الجوارح} ، فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه.". (٣)

٢٨١-"١٤٦٨- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١١٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١١٧/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١١٨/٣

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث، عن أبي بشر، وعبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم مثله، وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني.". (١)

٢٨٢-"١٤٧٠- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطت كلابنا كلاب أخر؟ قال: إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره قال سفيان: أكره له أكله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقعا في الماء أن لا يأكل، فقال بعضهم: في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل، وهو قول عبد الله بن المبارك وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا تأكل، وهو قول سفيان، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الأكل منه وإن أكل الكلب منه.". (٢)

٢٨٣-"١٤٧٦- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد (ح) وحدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/١١٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٢٠

وإسحاق وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف.". (١)

٢٨٤-"١٤٧٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع.
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٢٨٥-"١٤٨٠- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة.
حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا أبو النضر، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه.
وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.". (٣)

٢٨٦-"١٤٩١- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة.
حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، قال: حدثنا أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عباية، عن أبيه وهذا أصح وعباية قد سمع من رافع، والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يذكى بسن

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٢٤/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٢٦/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٢٦/٣

ولا بعظم.". (١)

٢٨٧-"١٤٩٢- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا.

حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عباية، عن أبيه وهذا أصح، والعمل على هذا عند أهل العلم وهكذا رواه شعبة، عن سعيد بن مسروق نحو رواية سفيان.". (٢)

٢٨٨-"١٤٩٧م- حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه.

هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.". (٣)

٢٨٩-"حديث أبي هريرة حديث غريب. وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفا وعثمان بن واقد هو: ابن محمد بن زياد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية.". (٤)

٢٩٠-"١٥٠٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٣٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٣٤/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٣٨/٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار ١٤٠/٣

وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال إسحاق: يجزئ أيضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس.". (١)

٢٩١-"١٥٠٥- حدثنا يحي بن موسى، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى.
هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله مديني، وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش، فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي، وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره من أهل العلم.". (٢)

٢٩٢-"١٥٠٦- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة، عن جبلة بن سحيم، أن رجلا سأل ابن عمر، عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون.
هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.". (٣)

٢٩٣-"١٥٠٨- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر، فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلي، قال: فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسكي لأطعم أهلي وأهل داري أو جيراني، قال: فأعد ذبحك بآخر، فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: نعم، وهي خير نسيكتيك، ولا تجزئ جذعة بعدك.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٤١/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٤٣/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٤٤/٣

وفي الباب عن جابر، وجندب، وأنس، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وأبي زيد الأنصاري.
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك.
وقد أجمع أهل العلم: أن لا يجزئ الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن.". (١)

٢٩٤-"وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، ونبيشة، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وأنس، وأم سلمة.
حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.". (٢)

٢٩٥-"١٥٢١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي.
هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.". (٣)

٢٩٦-"١٥٢٢- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٤٥/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٤٧/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٥٢/٣

السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية.". (١)

٢٩٧-"١٥٣٠- حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل.

وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.". (٢)

٢٩٨-"١٥٣١- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه.

وفي الباب عن أبي هريرة.

حديث ابن عمر حديث حسن. وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه، وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٥٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٥٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٦٠/٣

٢٩٩-"١٥٣٦- حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، عن عمران القطان، عن حميد، عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب.
وفي الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.
حديث أنس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت امرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة.". (١)

٣٠٠-"١٥٣٨- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل.
وفي الباب عن ابن عمر.
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.". (٢)

٣٠١-"١٥٤٤- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحي بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصبي، عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام.
وفي الباب عن ابن عباس.
هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٦٣/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٦٤/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٦٨/٣

٣٠٢-"١٥٥٤- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين، وللرجل بسهم.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليم بن أخضر نحوه.

وفي الباب عن مجمع بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة، عن أبيه وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.". (١)

٣٠٣-"١٥٥٦- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وكان يغزو بهن، فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة، وأما يسهم، فلم يضرب لهن بسهم.

وفي الباب عن أنس، وأم عطية..

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر، وأخذ بذلك المسلمون بعده، حدثنا بذلك علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بهذا.

ومعنى قوله: ويحذين من الغنيمة، يقول: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا.". (٢)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٧٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٧٨

٣٠٤-"١٥٥٧- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير، مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلموه أني مملوك، قال: فأمر بي، فقلدت السيف، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها، وحبس بعضها.

وفي الباب عن ابن عباس..

وهذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (١)

٣٠٥-"وفي الحديث كلام أكثر من هذا.

هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو.

ورأى بعض أهل العلم: أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويروى عن الزهري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عزرة بن ثابت، عن الزهري.". (٢)

٣٠٦-"١٥٥٩- حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين خيبر، فأسهم لنا مع الذين افتتحوها.

هذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الأوزاعي: من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له وبريد يكنى أبا بردة وهو ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٧٩

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٨٠

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣/١٨٠

٣٠٧-"وفي الباب عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس، وسمرة.

وهذا حديث حسن صحيح وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس وقال الثوري: النفل أن يقول: الإمام من أصاب شيئا فهو له، ومن قتل قتيلا فله سلبه، فهو جائز، وليس فيه الخمس. وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس، كما فعل عمر بن الخطاب.". (١)

٣٠٨-"١٥٦٤- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن وهب أبي خالد، قال: حدثتني أم حبيبة بنت عرباض بن سارية، أن أباها، أخبرها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.

وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي.". (٢)

٣٠٩-"هذا حديث حسن. قال محمود: وقال عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال محمود: وقال وهب بن جرير، عن شعبة، عن سماك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب.". (٣)

٣١٠-"١٥٦٦- حدثنا عمر بن حفص بن عمر الشيباني، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٨٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٨٥/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٨٦/٣

وفي الباب عن علي.

وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.". (١)

٣١١-"هذا حديث حسن صحيح، وعم أبي قلابة هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال: معاوية بن عمرو، وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} نسختها {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} . حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأسا. قال إسحاق: الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير.". (٢)

٣١٢-"وفي الباب عن بريدة، ورياح، ويقال: رباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وابن عباس، والصعب بن جثامة.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد، وإسحاق ورخصا في البيات.". (٣)

٣١٣-"وفي الباب عن ابن عباس، وحمزة بن عمرو الأسلمي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٨٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٨٨/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٨٩/٣

رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح". [١]

٣١٤-"١٥٧٨- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر، فسر به، فخر لله ساجدا. هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث.". [٢]

٣١٥-"وفي الباب عن أم هانئ.

وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا، فقال: هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ أنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أمنا من أمنت.

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، أجاز أمان المرأة، والعبد، وقد روي من غير وجه وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال له أيضا: مولى أم هانئ أيضا، واسمه يزيد وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد. وقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.

ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.". [٣]

٣١٦-"١٥٨٤- حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٩٠/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ١٩٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ١٩٤/٣

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد، وإسحاق.". (١)

٣١٧-"١٧٢٨- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة: إذا دبغت فقد طهرت.

قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر، إلا الكلب والخنزير، واحتج بهذا الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، والحميدي، وشددوا في لبسها والصلاة فيها قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

وفي الباب عن سلمة بن المحبق، وميمونة، وعائشة. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروي عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه، عن سودة وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم،". (٢)

٣١٨-"وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن ميمونة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١٩٧/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٤/٣

٣١٩-"١٧٢٩- حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، والشيباني، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة.". (١)

٣٢٠-"١٧٨٩- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، قال: سمعت أنسا يقول: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة، فبعث معي بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأكله، قال: قلت: أكله؟ قال: قبله.

وفي الباب عن جابر، وعمار، ومحمد بن صفوان، ويقال: محمد بن صيفي، هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: لا يرون بأكل الأرنب بأسا، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمي.". (٢)

٣٢١-"٢٠٩٥- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٧٤/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣٠٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٤٨٧/٣

٣٢٢-"حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، نحوه.
وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو.
وهذا حديث حسن صحيح هكذا رواه معمر، وغير واحد، عن الزهري نحو هذا، وروى مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك، عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم واختلف أهل العلم في ميراث المرتد، فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المال لورثته من المسلمين وقال بعضهم: لا يرثه ورثته من المسلمين، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم الكافر وهو قول الشافعي.". (١)

٣٢٣-"٢١٠٩- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث.
هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك.". (٢)

٣٢٤-"٢١١٢- حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، ووكيع، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، وقال بعضهم: عن عبد الله بن وهب، عن تميم الداري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو أولى الناس بمحياه ومماته.
هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحي بن حمزة، عن عبد العزيز بن

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٩٥
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٣/٤٩٦

عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل وقال: بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن الولاء لمن أعتق.". (١)

٣٢٥-"٢١١٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث.
وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.". (٢)

٣٢٦-"وفي الباب عن ابن عباس.
وهذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: والثلث كثير.". (٣)

٣٢٧-"٢١٢٢- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين.
والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.". (٤)

٣٢٨-"٢١٢٤- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن بريرة جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون لي ولاؤك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا،

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٩٨/٣
(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤٩٩/٣
(٣) سنن الترمذي ت بشار ٥٠٢/٣
(٤) سنن الترمذي ت بشار ٥٠٦/٣

وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلتفعل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة.

هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق.". (١)

٣٢٩-"٢١٢٥- حدثنا بندار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.". (٢)

٣٣٠-"فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين، فإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يتبعها: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، فإذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ويقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة.

وأحمد لا يراه. سمعت أبا إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف يقول: سمعت سليمان بن داود

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣/٥٠٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٤/٥

الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.". (١)

١-"١٩- حدثنا قتيبة، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وأبي هريرة.

هذا حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.". (٢)

٢-"١٩١- حدثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي، وجدي جميعا، عن أبي محذورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعده، وألقى عليه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٣٦٣/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٧٣/١

الأذان حرفا حرفا قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد علي، فوصف الأذان بالترجيع.

حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.". (١)

٣-"١٩٧- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء، أراه قال: من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء، فصلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه قال سفيان: نراه حبرة.

حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي.". (٢)

٤-"٢٧٢- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

حديث العباس حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم.". (٣)

٥-"٢٨٨- حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا خالد، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٢٦٣/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٢٦٩/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٣٦٠/١

حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه.
وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح.
وأبو صالح اسمه نبهان وهو مدني.". (١)

٦-"٣٠١- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا: على يمينه وعلى شماله.
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة.
حديث هلب حديث حسن.
وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره.
وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.". (٢)

٧-"وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وحديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب.
ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفا ولم يرفعه.
واسم أبي حصين: عثمان بن عاصم الأسدي.". (٣)

٨-"٣٥٣- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.
وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأم سلمة.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٧٤
(٢) سنن الترمذي ت بشار ١/٣٩٠
(٣) سنن الترمذي ت بشار ١/٤٥٤

حديث أنس حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عمر.

وبه يقول أحمد، وإسحاق يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة.". (١)

٩-"وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن.

وعليه العمل عند بعض أهل العلم.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقالا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد.

وسبرة هو ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة.". (٢)

١٠-"٦٣٩- حدثنا أبو موسى الأنصاري، قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز المديني، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

وقد روي هذا الحديث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وكأن هذا أصح.

وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.". (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار ٤٥٧/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار ٥٢٧/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار ٢٤/٢